عدد ١/٦٨ ورد صحيفة ١٦ جلد
ف ١١٠٠/١٠/٨

الحمد لله الذي هدانا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صراطاً مستقيماً ووصل لنا بالطاعات الى الجنة طريقاً واضحاً ومنهجاً قويماً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وزاده تشريفاً وتكريماً وبعد فمضمون الجناب وقف صحيح شرعي وحبس صريح معتبر مرعي مضمونه ومضاه ومنطوقه وفحواه أن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة البحر الفهامة
شيخ الإسلام بركة الأنام صدر المدرسين مفتي المسلمين شهاب الدين أحمد بن الشيخ العلامة عفيف الدين عبد الله المالكي لما علم أن المال غادٍ ورائح وأن
الراجحين الى الطرائح ما بين خاسر ورابح جرد لنفسه فأرصد وتزود من ماله قبل ارتحاله فوقف وحبس وسبل وأبد ما هو له وفي ملكه وحوزه
وتصرفه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحوش المشتمل على أربعة حواصل قبليه وحاصلين غربيين وجميع الدار التي تحد بها من الجهة الغربية
المشتملة على بابين قبلي وشامي وجميع الدويره التي تحد الدار المذكورة من الجهة الغربية أيضاً الملتصق بعضها ببعض الكائنة جميعها بالساحة
باطن المدينة المنورة المحدودة قبلة بحوش ابن السوسي وشاماً بطريق السالك منه أبوابها والاستطراق اليها وشرقاً بعضها بدار كبير وبقيته بدويرة شريفة
تجاهها الكبيرة وغرباً بدار السيد علي بن محمد الشعيرين وجميع قطعتي النخل البعل الكائنتين بجزع الصدقة ظاهر المدينة النبوية المعروفتين إحداهما
بالتبعيش والأخرى بأم الحيوش الغنيين شهرتهما ومحلهما عن تحديدهما ومزيد التعريف بهما وجميع الخمسة المزارع الكائنة بالجرف وهي مزرعتان
الملتصقتان المعروفة إحداهما بأم الضواغي والأخرى بأم الدرج والمزرعة المعروفة بالطبيانية والمزرعة المعروفة ببيران البركات
والمزرعة المعروفة ببير آل كوير وجميع الأرض الفضاء الكائنة بالجرف أيضاً التي تنيخ بها الركب الشامي حين توجهه الى بلده المعروفة بمناخ
الحاج الغني جميع ذلك عن تحديده ومزيد التعريف به شهرته في محله بجميع حدودها وتوابعها ولواحقها وما هو لها من الحقوق الشرعية انشا
مولانا الواقف المذبور ضاعف الله له الأجور وقفه هذا على ولديه لصلبه الشيخ عبد البر وابراهيم دون غيرهما مدة الوقف مدة
حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما الذكور من أولاد الظهور دون الإناث ودون أولاد البطون طبقة
بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه
ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وآل اليه الاستحقاق أن لو كان حياً وله ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات
منهم عن غير ولد انتقل نصيبه الى من يحجبه في أقرب أبائه اليه ومتى ما انقرض أولاد أحدهما كان الوقف خاصاً بأولاد الآخر
منهما فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى ولم يبق أحد من أولادهما ولا من أولاد أحدهما كان وقفاً على الإناث من أولادهما فإذا انقرضن كان وقفاً على
فقراء الأرامل والأيتام القاطنين بالمدينة النبوية وشرط الواقف في وقفه هذا أن يبدأ من غلته بعمارته وما فيه بقاء عينه وأن
يكون النظر لولده الشيخ عبد البر مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من المستحقين فإذا استووا فالأكبر سناً وإذا رجع الوقف
الى فقراء الأرامل والأيتام كان النظر عليه لمن يكون ناظراً على أوقافهم بالمدينة النبوية وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً
مؤبداً مرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يورث الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعدما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وثبت مضمون ذلك جميعه لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الناقد الحكم يوم تاريخه
المشار اليه أعلاه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحته ولزومه عالماً بالخلاف بين الأئمة الأسلاف حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً في
شرائطه الشرعية جرى ذلك وحرر في ثامن شوال عام تسعة وستين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقابلان — المسجل — رئيس السجل

صورة طبق الأصل مخرجة من سجله لديه فاعتمد
رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة
د. صالح بن عبد الرحمن المحيميد
٢٨/١٢/١٤٠٠

وزارة العدل
المحكمة العامة بالمدينة المنورة / السجلات
صورة طبق الأصل بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٩هـ
الاسم — التوقيع

المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة
طبق الأصل
قسم السجل